يومر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر فهذا اذا ابتاعه وكان
ذلك اعانة على ما يامر الله به ورسوله فانا نخشى نامرهم بلباس الغيار ووجه
ينهى عنه وهو ما فيه اعلاء الكفر واظهاره له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهاره
الى غير ذلك وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك
فهذا من شعاير الكفر الذي نحن مامورون بازالتها والمنع منها في ديار
الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد
قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اتي بهدية النيروز فقبلها وروي عن ابي
شيبة في المصنف ساجر يرعن قابوس عن ابيه ان امراة سالت عايشة
رضي الله عنها ان لنا اظيارا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا
فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم وقال
سا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا
يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة
فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تاثير للعيد في
المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سوا الا ليس في ذلك اعانة
لهم على شعار كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة
مسئلة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما
يجوز ان ياكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بامتياع او هدية او
غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ما ذبح المجوس فالحكم فيه معلوم
فانها حرام عند العامة واما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون
بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هدايا هم وضحايا هم متقربين بها الى
الله وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد في احد روايتان اشهرهما
في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله ونقل النهي عن ذلك عن عايشة
وعبد الله بن عمر قال الميموني سالت ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال
ان كانوا ما يذبحون لكنائسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون
للمسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال

ان

وصغارهم

هدية المشرك

٩٦

ان كان ما يذبحون لكنايسهم فقال بن عمر يترك التسمية فيه على عمد
انما يذبحون للمسيح وقد كره هذا بن عمر الا ان ابا الدرداي تاول ان طعامهم
حل واكثر ما راي ت هذه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنايسهم وقال ايضا
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المراة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت
ناسية فلا باس وان كان مما يذبحون لكنايسهم قد يدعون التسمية فيه
على عمد وقال المروذي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على
الاصنام وقال كل شي ذبح على الاصنام لا يوكل وقال حنبل قال عمي اكره
كلما ذبح لغير الله والكنايس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى
الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم
اكرهه وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمون عما
ذبحت النصارى لاعيادهم وكنايسهم فكره اكله قال حنبل سمعت
ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل لغير الله به ويوكل ما سوى ذلك وانما
احل الله تعالى من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله
فلا يوكل لحمه وروى حنبل عن عطا في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح
قال لكل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسال عن ذلك قال لا تاكل قال
الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا اراها ذكاة وما اهل
لغير الله به فاصحنا في ابي عبد الله في الاية دليل على ان الكراهة تحريم
وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لا كل
ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل الكتاب لكنايسهم
كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب
وما قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكر عن ابي عبد الله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبد الله فيما
اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا باس
باكل ما يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون في اعيادهم وكنايسهم فانه

عندهم